# الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟

**الأستاذة: بوالخضرة نورة– أستاذة باحثة–**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة جيجل.**

**ملخص:**

شهدت المنظومة القانونية الوطنية العديد من الاصلاحات تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي بدأت في اواخر الثمانينات من القرن الماضي، مما ادى الى ظهور ما يعرف بـ "**السلطات الادارية المستقلة**"، التي اسست لما يعرف بـ "**الدولة الضابطة**" لا "**المتدخلة**".

الا انه وفي سنة 2005، وبصدور قانون المحروقات رقم 05-07 انشئت وكالتان تسهران على ضبط قطاع المحروقات في الجزائر وهما: " **الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)**" و "**الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)**" ، واللتان تميزتا بأحكام قانونية غير مألوفة بالنسبة لسلطات الضبط الاخرى خاصة طابعها التجاري، وهو ما قيس عليه عند ظهور وكالتي المناجم سنة 2014: " **الوكالة الوطنية لضبط الانشطة المنجمية**" و "**وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**"، مما يثير تساؤلا جادا حول الطبيعة القانونية لهذه الوكالات، وكونها فئة قانونية جديدة انيط بها ضبط قطاعي المحروقات والمناجم.

**Résumé :**

Le système juridique national a connu un grand nombre de réforme en ligne avec les changements économique qui on commencé fin des années quatre-vingt du siècle passé, ce qui a conduit à l'émergence de ce qu'on appelle les " autorités administrative indépendante", qui a fondé ce qui est connu aujourd'hui par "l'Etat régulateur" non " l'Etat interventionniste."

Cependant, en 2005, après la publication de la loi des hydrocarbures N° 05-07, deux agences ont étaient créés pour veiller sur la régulation du domaine des hydrocarbures en Algérie : "l'agence national de valorisation des ressources en hydrocarbures en Algérie, à savoir "**l'agence national pour la valorisation des ressources en hydrocarbures (ELNAFT)"** et "**l'autorité de régulation des hydrocarbures(ARH)**", et qui on été caractérisé par des disposition légales inhabituel au autorités de régulation surtout le nature commercial, Ce qui à été mesuré au agences minières en 2014 : « **l'Agence Nationale de Contrôle des Activités Minières »** et « **l'Agence Géologique Algérienne »**, qui soulevé une question sérieuse sur la nature juridique de ces organismes, et le faite qu'elles sont une nouvelle catégorie juridique qui lui à été confié la régulation du secteur des hydrocarbures et de mines .

**مقدمة:**

أن إنشاء وكالتي المحروقات سنة 2005، جاء في اطار البحث عن خطوات وتدابير أفضل من طرف السلطة العامة لتسيير قطاع المحروقات بعد فتحه للمنافسة، ويتعلق الأمر بإصلاح وإعادة تأهيل هياكل الدولة استجابة للمعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة[1]، وعليه فان وكالتي المحروقات تمثل استجابة الدولة لحاجيات جديدة وخاصة، فرّضت على نمط التدخل العمومي في شقه الاقتصادي، فالانتقال من الدولة الراعية المتدخلة الى الدولة الضابطة ساهم في ظهور هذه الميكانيزمات المؤسساتية الجديدة نظرا لعدم تكيّف الادارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط الاقتصادي في ظل مبدأ حرية التجارة والصناعة، ولذلك ترجمت هذه الإصلاحات الاقتصادية بإنشاء هيئات جديدة –من بينها وكالتي المحروقات– غير مألوفة في النظام المؤسساتي من اجل إعطاء أكثر فعالية للسلطات الإدارية التقليدية وأكثر استجابة لمتطلبات الشفافية والوساطة، إذ حاولت السلطة العامة استرجاع صلاحياتها في ضبط قطاع المحروقات– بشكل أكثر مرونة– من خلال إنشاء وكالتين بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 [2]: "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:

– وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات."

– وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "ألنفط".

بينما تنص المادة 37 من قانون المناجم الجديد رقم 14- 05 [3]على أنه: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان:

_ وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

_ وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

والأكيد انه ليس ببعيد الجدل الفقهي الكبير الذي ثار حول سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الادارية المستقلة[4]– خاصة على مستوى الفقه الفرنسي– ومدى قبولها او تصنيفها في إحدى المؤسسات الكلاسيكية للقانون العام، نظرا لغموض مفهومها وحداثته، إلى ان استقر كل من الفقه والقضاء على كونها هيئات جديدة ومستحدثة على مستوى النظام المؤسساتي الإداري تهدف إلى ضبط النشاطات الاقتصادية عوض الدولة وطرقها الإدارية التقليدية أو المباشرة في تسيير الاقتصاد.

كذلك الأمر بالنسبة لتحديد المركز المؤسساتي لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، هو الأخر ليس بالسهل، إذ شكلت وكالتا المحروقات – بظهورها سنة 2005– حالة خاصة وشاذة في المنظومة القانونية الجزائرية[5]، صحيح أن

مهمتهما ضبط وتنظيم قطاع المحروقات، إلا إنهما تبقيان خارج الفئات التقليدية الكلاسيكية المألوفة في القانون الإداري، وكذلك الحال بالنسبة لوكالتي المناجم اللتين ظهرتا سنة 2014، فلم يحدد المشرع طبيعتهما القانونية ، بل اكتفى بإضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليهما، على خلاف قانون المناجم رقم 01-10 الملغى، أين كيّفهما صراحة بالسلطتين الإداريتين المستقلتين[6].

ربما الانطلاقة تكون من التفرقة التي تقدم بها الأستاذ "**زوايمية رشيد**" للوقوف على الاختلاف القائم بين السلطات الادارية المستقلة ووكالتي المحروقات، إذ يؤكد الأستاذ "**زوايمية**" على أن الازدواجية المعروفة في المؤسسات العمومية على مستوى سلطات الضبط الاقتصادي، واستحداث ما يمكن تسميته بـ "سلطات تجارية مستقلة" شبيهة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى جانب السلطات الإدارية المستقلة الشبيهة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[7]، فالخصائص العامة لهذه الوكالات تجعلنا نطرح التساؤل التالي: **هل تشكل وكالتا المحروقات ووكالتا المناجم فئة قانونية جديدة تقوم في مفترق الطرق بين القانون العام والقانون الخاص، تعمل على تكريس طريقة جديدة في تسيير وضبط النشاط الاقتصادي؟**

إن محاولة إدراج وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم ضمن أشخاص القانون الخاص يعتمد على الخصائص ذات الطابع التجاري التي تتمتع بها، سواء في علاقاتها مع الغير، أو فيما يتعلق بتنظيمها وكيفية تسييرها (المبحث الأول)، إلا أن هذه الخصائص ليست جازمة، خاصة مع خروج هذه الوكالات عن بعض أحكام القانون الخاص واعتمادها على قواعد القانون العام في مقابل ذلك (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: الطابع الإداري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم.**

نصّ المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون رقم 05-07 المعدّل والمتمّم على أنه: "لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما"، كما نصت ذات المادة في فقرتيها 5 و 6 على أن تخضع وكالتا المحروقات لقواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع تسييرهما لأحكام خاصة، إضافة إلى اعتبارهما تاجرتين في علاقاتهما بالغير.

أما بالنسبة لوكالتي المناجم، ففي ظل قانون المناجم القديم رقم 01- 10 أضفى المشرع عليهما الطابع الإداري بتكييفهما كسلطتين إداريتين مستقلتين، لكن بعد صدور القانون الجديد للمناجم رقم 14-05، سلك المشرع مسلكا مغايرا ومخالفا لذلك، بإضفاء الطابع التجاري على وكالتي المناجم بصفة صريحة في نص المادة 38 التي جاءت

بعنوان " الأحكام المشتركة للوكالتين المنجميتين" من الفصل الثاني :" لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما".

**الفقرة الأولى: استبعاد الطابع الإداري عن وكالتي المحروقات.**

يتجلىّ ذلك من خلال عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري في علاقاتهما مع الغير، بل اعتبارهما تاجرتين، اضافة الى مسك المحاسبة التجارية على غرار اشخاص القانون الخاص بدلا عن المحاسبة العمومية، و خضوعهما في التنظيم والتسيير لأحكام غير تلك المطبقة على أشخاص القانون العام.

**أولا– تنظيم وسير وكالتي المحروقات:** مقارنة بغيرها من هيئات الضبط الاقتصادي، تميزت وكالتا المحروقات في كيفية تنظيمهما وتسييرهما، إذ منّح المشرع لهما قدرا كبيرا من الحرية والاستقلالية في تنظيم شؤونهما الإدارية والداخلية، من خلال الإحالة على التنظيم الداخلي لكليهما، اما فيما يتعلق بهيكلتهما فلقد بيّنها قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم[8].

**1 – التنظيم الداخلي لوكالتي المحروقات:** نصّت المادة 12 في فقرتها 20 من القانون رقم 05-07 في نصها الأصلي: " تحدد أجور رئيس اللجنة المديرة وأعضائها عن طريق التنظيم، ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة"، بينما عدّلت ذات المادة سنة 2013 ليكون نصها كالتالي: " يحدد اجر رئيس اللجنة المديرة وأعضائها والأمين العام عن طريق التنظيم".

يعتبر النظام الداخلي لوائح تنظيمية داخلية تختص بوضعها وكالتي المحروقات بهدف تنظيم شؤونهما الداخلية، فمن بين هاته المسائل التي يمكن ان يتضمنها النظام الداخلي لوكالتي النفط مثلا حقوق والتزامات المستخدمين، حالات التنافي والاجراءات الداخلية المناسبة للتعامل معها، بعض القواعد الإجرائية التقنية التي تبين سير العمل داخل الوكالتين[9].

**2– تسيير وكالتي المحروقات:** تسيّر وكالتي النفط من قبل لجنة مديرة وهي بمثابة هيئة تنفيذية للوكالة تتكون من رئيس وخمس (5) مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، والتي عدلت بعد ذلك من خلال الامر رقم 06- 10 المعدل للقانون رقم 05-07 فأصبحت تتكون من رئيس وخمسة (5) أعضاء يدعون مديرين، اضافة الى مديريات متخصصة منبثقة عن اللجنة المديرة، والى جانبهما قد تمّ إنشاء لدى كل وكالة هيئة استشارية تدعى مجلس استشاري، والذي عدل هو الأخر ليتحول لمجلس المراقبة سنة 2006، إضافة إلى

استحداث منصب الامين العام في ذات السنة، ويقصد بالهيكل التنظيمي لوكالتي المحروقات مختلف الأجهزة المكونة لهما، والتي تختلف اختلافا كليّا عن الهياكل التنظيمية المعروفة في السلطات الإدارية المستقلة[10].

**ثانيا– فيما يتعلق بالقانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات:** يعتبر وضع القانون الأساسي لمستخدمي وعمال وكالتي المحروقات من أهم النقاط الجوهرية التي ينص عليها النظام الداخلي للوكالتين، إذ تعملان على تحديد علاقات العمل الفردية بينها وبين مستخدميها، من خلال وضع قواعد خاصة تتعلق أساسا بحقوقهم وواجباتهم كالضمان الاجتماعي والتقاعد، الصحة والأمن وطب العمل، العطل والإجازات القانونية[11]....، كما يحدّد أيضا في النظام الداخلي لوكالتي المحروقات تصنيف المستخدمين حسب شهاداتهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية، طريقة توظيفهم، المدة التجريبية والتثبيت، التكوين والترقية، إضافة إلى تعليق علاقة العمل أو إنهائها، تحديد الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها وإجراءاتها التأديبية.... على أن يتم عرض كل ذلك على ممثلي العمال لإبداء الرأي فيه قبل دخوله حيّز التطبيق ، ليخضع بعدها للمصادقة من طرف اللجنة المسيرة للوكالة المعنية.

**ثالثا– وكالتا المحروقات تاجرتان في علاقاتهما مع الغير:** إن وكالتي المحروقات تخضعان للقانون الخاص باعتبارهما تاجرتين، وتستعملان أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص، ولا تخضعان لقواعد المحاسبة العمومية، ويقصد بالغير هنا كل العلاقات الخارجية التي تبرمها وكالتا المحروقات ما عدّا علاقاتها مع الدولة أو أحد فروعها، فهذه الأخيرة تخضع للقانون العام في شقه الإداري طبقا للمعيار العضوي، أما علاقاتها مع مستخدميها، فتخضع في ذلك لقانون العمل.

**رابعا– خضوع منازعات وكالتي المحروقات للقاضي العادي:** إن علاقات وكالتي المحروقات مع الغير تخضع للقانون الخاص او القانون المشترك، لأنها تنصّب على انجاز إعمال ذات صبغة تجارية، فالاختصاص للبتّ في منازعاتها يعود للقاضي العادي، إذ ان النزاعات التي تثار بمناسبة مثل هذا النوع من التعاقدات بين وكالتي المحروقات والغير ينبغي ان تسوّى حسبما نصت عليه المادة 58 من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدّل والمتمم :" يسوّى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد"، لكن في حالة عدم التوصل إلى حل عن طريق المصالحة، يمكن عرض النزاع للتحكيم الدولي[12]، إلا إذا كانت شركة سوناطراك طرفا في العقد فان النزاع يسوى عن طريق تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

**الفقرة الثانية: استبعاد الطابع الإداري عن وكالتي المناجم.**

نظرا لخصوصية قطاع المناجم، باعتباره قطاع استراتيجي من جهة، وقطاع تجاري من جهة أخرى، أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على وكالتي المناجم، وذلك من أجل تحريرهما من قيود ورسميات الإدارة العامة، حيث خوّل لكل من **"وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"** و **"الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"** القيام بمجموعة من الأعمال تمارس –بحسب الأصل– من قبل أشخاص القانون الخاص، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التجارية.

**أولا– وضع النظام الداخلي للوكالتين:** تختص وكالتا المناجم بوضع نظامهما الداخلي، على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون المناجم القديم رقم 01-10، أين كانت السلطة التنفيذية هي المخولة قانونا بوضعهما[13]، إذ تتجلّى حرية وكالتي المناجم في اختيار القواعد التي تحدد كيفية تنظيمهما وسيرهما دون مشاركتهما مع أي جهة أخرى خاصة مع السلطة التنفيذية، كما تنص المادة 38 ف 13 من القانون رقم 14-05 على إعطاء رئيس اللجنة المديرة لكل وكالة مهمة التسيير والإضطلاع بكل الصلاحيات الضرورية كالأمر بالصرف، تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم، تحديد أجور المستخدمين، في الفقرة 16 من نفس المادة التي تنص على أنه: "يحدد النظام الداخلي لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها".

**ثانيا– الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجميتين:** تنص المادة 38 بند 5 من القانون رقم 14- 05 على أنه: "تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول"، أي نظام محاسباتي تجاري، وهو نفس النظام المطبق على الأشخاص الخاضعة للقانون التجاري كالشركات التجارية.

على عكس ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 01- 10 الملغى على أنه تمسك حسابات الوكالتين المنجميتين حسب الشكل الإداري، أي يتم مسك الحسابات وفق نظام المحاسبة الإدارية وهي تخضع للأحكام المطبقة على الإدارة وهو المعمول به في جميع سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى باعتبارها سلطات ذات طابع إداري.

**ثالثا– إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات:** من أجل ضمان السير الحسن للوكالتين المنجميتين، زودت كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها، وذلك لتفادي أي تجاوزات أو سوء تسيير من قبل اللجنة المديرة لكل وكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 بند 9 من قانون المناجم رقم 14-05: " تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

فتزويد وكالتي المناجم بمحافظ حسابات يدعم الطابع التجاري لهما، باعتبار أن الرقابة الخارجية المتجسدة في محافظ الحسابات نجد تطبيقها في الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة أين يفرض عليها المشرع تعيين محافظ حسابات وذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري التي تنص على أنه :"تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"، على ان يقوم بالتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير اللجنة المديرة، والمصادقة على انتظام الجرد والحسابات المعدة من طرف كل وكالة.

**رابعا– خضوع منازعات وكالتي المناجم للقضاء العادي:** أخضع المشرع الجزائري منازعات أغلب السلطات الإدارية المستقلة للقانون الإداري في مختلف علاقاتها، سواء في علاقاتها مع الدولة أو في علاقاتها مع الأفراد، إلا أنه فيما يتعلق بالاختصاص القضائي لوكالتي المناجم[14]، فقد أخضعها إلى ازدواجية الاختصاص القضائي أشبه ما تكون بازدواجية الاختصاص القضائي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، باعتبار وكالتي المناجم تاجرتين في علاقاتهما مع الغير طبقا لما نصت عليه المادة 38 الفقرة 6، كما تجدر الإشارة إلى أن علاقة الوكالتين بمستخدميها تخضع لقانون العمل ومن ثمة للقاضي العادي.

## المبحث الثاني: خروج وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم عن بعض أحكام القانون الخاص.

رغم الخصائص ذات الطابع التجاري التي تتمتع بها وكالتا المحروقات ووكالتا المناجم، إلا أن المشرع اصبغ على هاتين الوكالتين بعض الأحكام التي تنتمي الى القانون العام، خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرة، اعتماد أساليب القانون العام في إبرام العقود كالمناقصة والمزايدة، إضافة إلى النظام القانوني لأموال هذه الوكالات.

### الفقرة الأولى: فيما يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرة.

اذا كانت علاقة وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم بمستخدميها علاقة عمل من علاقات القانون الخاص الخاضعة لقانون العمل رقم 90-11، فان أعضاء اللجنة المديرة ورئيسها، والأمين العام للوكالات الأربعة يخضعون –على خلاف ذلك تماما– لقانون الوظيف العمومي باعتبارهم موظفون سامون في الدولة، تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية تتناسب مع وظيفتهم العامة.

**أولا– أعضاء اللجنة المديرة موظفون سامون في الدولة:** تسيّر وكالتي المحروقات من طرف لجنة مسيرة تدعى في صلب نص قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم بـ " اللجنة المديرة"، بمساعدة الأمين العام، وتتشكل اللجنة المديرة لكل وكالة من وكالتي المحروقات من رئيس وخمسة أعضاء يتمتع كل واحد منهم برتبة مدير، يعيّنون بموجب

مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، أي بموجب قرارات إدارية فردية، مما يجعلهم بمثابة موظفين سامين في الدولة[15].

أما بالنسبة لوكالتي المناجم، فقد اكتفى المشرع بتعداد تشكيلة اللجنة المديرة لكل وكالة على حدة في نص المادة 38 في فقرتها 10: " تتكون اللجنة المديرة من:

- بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس وثلاثة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي.
- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي".

**الفقرة الثانية: الالتزامات القانونية لأعضاء وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم.**

يعتبر مراعاة مبدأ الحياد من العناصر الأساسية التي تضمن الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم من خلال نظام التنافي وإجراء الامتناع، فقد يكون نظام التنافي مطلقا أو جزئيا عندما تكون وظيفة أعضاء أجهزة إدارة سلطة الضبط تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء ا كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط معين أو أية إنابة انتخابية، إضافة إلى امتلاك الأعضاء لبعض المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم[16].

إن نظام حالات التنافي بالنسبة لهذه الوكالات لا يستند فقط إلى نصوصها التشريعية الخاصة، وإنما يستند في تطبيقه للأمر رقم 07-01 الذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب [17]، والذي يمنع شاغلي وظيفة عليا للدولة أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها ، كما يمنع أيضا أي عمل أو وظيفة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

1- **مراعاة مبدأ الحياد من طرف أعضاء وكالتي المحروقات**: لضمان الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات، الزم المشرع أعضاء كلتا الوكالتين بمبدأ الحياد من خلال ما قضت به المادة 12 في فقرتها 55 من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدّل والمتمّم: " يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأمينها العام، وأعوان وكالتي المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية".

وبالتالي يكون المشرع قد أوضح حالات التنافي المطلق التي يخضع لها رئيس اللجنة المديرة وباقي أعضائها على خلاف بعض سلطات الضبط الأخرى[18]، إذ تتنافى وظيفة هذا الأخير أو احد أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام مع أي نشاط مهني أو استشاري آخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، إضافة إلى كل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة او غير مباشرة، وسواء في إطار مهنة حرة أو بأي صفة أخرى، ويستمر المنع لمدة عامين بعد انتهاء مهامهم في الوكالتين، على ان يستمروا في الحصول على رواتبهم أثناء تلك المدة.

2- **مراعاة مبدأ الحياد من طرف أعضاء وكالتي المناجم:** قد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد في ظل قانون المناجم رقم 14- 05 من خلال تنظيمه لإجراء التنافي في نص المادة 38 فقرة 17 :" تتنافى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

فمن أجل ضمان قيام أعضاء اللجنة المديرة بمهامهم بكل نزاهة وشفافية، حظر عليهم القيام ببعض التصرفات التي قد تؤثر سلبا على استقلاليتهم ونزاهة قراراتهم، فيمنع تبعا لذلك على رئيس اللجنة المديرة وأعضائها ممارسة نشاطات مهنية أو عهدة انتخابية أو امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة ما تابعة للقطاع المنجمي باعتبار أن الوظيفة العضوية لأعضاء اللجنة المديرة هي وظيفة عمومية ومن ثم فإنها تتنافى مع الوظائف الحكومية الاخرى أو أي عهدة نيابية.

ولم يكتف المشرع بمنع أعضاء اللجنة المديرة من ممارسة أي نشاط مهني خلال فترة عضويتهم بل حتى بعد انتهاء مدة العضوية، وذلك من خلال نص المادة 38 فقرة 20 التي تنص على أنه: " لا يمكن رئيس اللجنة المديرة وأعضائها، عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأي صفة أخرى وذلك لمدة سنتين".

**الفقرة الثالثة: فيما يتعلق بالنظام القانوني لبعض العقود.**

تعتبر كلا من وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم تاجرة في علاقاتها مع الغير، فالعقود التي تبرمها هذه الوكالات بحسب الأصل تخضع لقواعد القانون الخاص.

**1-العقود التي تبرمها وكالة "ألنفط":** إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بإخضاع بعض عقود وكالتي المحروقات للقانون العام استثناء، ففيما يتعلق بالعقود التي يكون موضوعها نشاطات البحث و/أو الاستغلال للمحروقات المبرمّة مع الشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون المحروقات 05-07 المعدل

والمتمم: " يتم إنجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

كما " يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم مسبقا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) طبقا لأحكام هذا القانون".

انطلاقا من هذا النص، يشترط قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم لمباشرة النشاط في قطاع المحروقات حيازة سند منجمي، وقد عرفت المادة 5 من قانون رقم 05-07 هذا الأخير على انه: "وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو استغلال المحروقات، ولا يترتب على هذا الترخيص اي حق في الملكية لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض".

أما المقصود بعقود البحث والاستغلال، فهي تلك العقود التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" ومتعاقدين عرفتهم المادة الخامسة من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم على إنهم: "كل شخص معنوي اجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص او العام الجزائري تتوافر لديه القدرات الفنية المطلوبة بموجب قانون المحروقات والنصوص التنظيمية له"، وعليه يعتبر هذا النوع من العقود في قطاع المحروقات بمثابة إجراء مسبق وإجباري للشروع في النشاط النفطي، يتم من خلال أسلوب الدعوة إلى المنافسة أو المناقصة في كل من عقود البحث عن المحروقات و/ او استغلالها وكذا في امتيازات النقل بواسطة الأنابيب[19].

ويرجع اعتماد أسلوب المناقصة إلى عدة أسباب منها: وفرة الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات، بحيث لم تعدّ تقنيات البحث والاستغلال حكرا على شركات معينة دون سواها، مادام ان القانون نفسه يسمح حتى للأطراف الوطنية بالاستثمار في قطاع النفط خلافا لما كان عليه الامر قبل صدور قانون رقم 05-07، كما أن اعتماد أسلوب المناقصة يتيح للطرف الوطني الحصول على طلبات متنوعة والانتقاء من بينها العروض الأفضل سواء من الناحية المالية والتقنية، بحيث يتسنّى للطرف الوطني الاستفادة من تكنولوجيا البحث والاستغلال دون أن يضطر للخضوع للشروط التي قد يفرضها عليه الطرف الأخر مادام سيعرض مقترحاته من خلال مرحلة المفاوضات.

2- **العقود التي تبرمها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:** يشترط للقيام بالنشاطات المنجمية سواء تعلق الأمر بالبحث أو الاستغلال المنجمي ضرورة الحصول على ترخيص منجمي مسبق من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك حسب المادة 62 من قانون المناجم رقم 14-05 التي تنص على أنه: " لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي"، بالإضافة إلى نص المادة 63 ف1 من نفس القانون التي جاء

فيها :" تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا".

أما فيما يخص إجراءات الحصول على التراخيص المنجمية، فقد أحالها المشرع على التنظيم، وفي ظلّ غياب النصوص التطبيقية لقانون المناجم رقم 14- 05، فلازال يتم العمل بالنصوص التطبيقية لقانون رقم 01-10 الملغى، وبالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 02-65 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك [20]، والمرسوم التنفيذي رقم 02- 66 المحدد للكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية[21]، ويتمثل أهم إجراء في إجراء المزايدة، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 02-66 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، تتمّ المزايدة عبر المراحل التالية:

– تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإعداد ملفات استدراج العروض المتعلقة بالمؤشرات و/أو المكامن الخاصة بالمزايدة.

– إيداع العروض في شكل أظرفة في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تقديم العرض لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

– فتح الأظرفة علنا وإلصاق أسماء أصحاب العروض مع إظهار اسم الراسي عليه المزايدة، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى القرعة.

– توقيع أعضاء مكتب المزايدة ومقدمي العروض على محضر المزايدة.

– تسليم الراسي عليه المزايدة مقابل صك لمبلغ عرضه، نسخة أصلية من محضر المزايدة الموقع من طرف رئيس مكتب المزايدة.

**الفقرة الرابعة: النظام القانوني لأموال الوكالتين.**

تعرف سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مصدرين من التمويل، مع الاعتراف بالاستقلال المالي لمعظمها، فمنحّها المشرع إما الحق في ميزانية مقتطعة من ميزانية الدولة، وإما الاستفادة من الأتاوى والرسوم بمختلف أشكالها حسب طبيعة القطاع.

**1-تمويل وكالتي المحروقات:** بالنسبة لوكالتي المحروقات، فلديها سلطة وضع ميزانيتها بصفة مستقلة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم حيث تقوم بإعداد إيراداتها الخاصة، وتتخذ في ذلك كل الصلاحيات الضرورية من اجل الحصول على موارد تحقق لها ميزانية كافية، كما تقوم بإعداد الحصائل وحسابات النتائج، كذلك تقوم بإعداد البيان السنوي والتقرير الخاص حول المستحقات والديون، كما تقوم باستعمال النتائج وفتح كل الحسابات

الجارية والتسبيقات و/ او حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية ومؤسسات القرض ضمن الشروط القانونية المعمول بها، فلقد اعترف المشرع صراحة بالاستقلال المالي للوكالتين من خلال الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم، وبذلك تعدّ وكالتي المحروقات من أهم سلطات الضبط التي تحظى بالاستقلال المالي من كل جوانبه، إذ أنها تتمتع بالذمة المالية المستقلة نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية، كما أكد على ذلك المشرع بموجب الفقرة 4 من نفس المادة.

إن الموارد المالية الخاصة التي تحظى بها وكالتي المحروقات، أحالت بشأنها الفقرة الثالثة من المادة 12 إلى نص المادة 15 من قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم، من أجل تحديد مصادر تمويل ميزانية الوكالتين[22]، والمتمثلة فيما يلي:

-0.5 % من عائدات الإتاوة المذكورة في المواد 25 و26 و285 من هذا القانون، تدفع في حساب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" باعتبارها المخولة بجمع الإتاوات، وتقسمها فيما بعد الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات "سلطة ضبط المحروقات".

– دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات، ومن بينها نجد ما يلي: الاتاوة على عقود البحث والاستغلال، الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعمليات المعالجة على مستوى الحقل، إتاوة كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال.

– كل عائد مرتبط بنشاطهما.

وتبعا لذلك، لا تخضع وكالتا المحروقات لرقابة مجلس المحاسبة على عكس المؤسسات ذات الطابع الإداري كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم أو ذات الطابع الصناعي والتجاري كالمركز الوطني للسجل التجاري والغرف التجارية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كالشركة الوطنية للمعارض والتصدير، فضمن ممارسة الصلاحيات القضائية المخولة لمجلس المحاسبة بموجب القانون، يقوم المجلس بمراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين للهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتصدر في هذا الإطار قرارات تبتّ في المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين، وضمن ممارسة الصلاحيات الإدارية، يقوم مجلس المحاسبة على أساس برنامج النشاط السنوي الذي تضبطه لجنة البرامج والتقارير برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته.

**2- تمويل وكالتي المناجم**: ان الوكالتين المنجميتين كانتا تستفيدان طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 01-10 الملغى من اعتمادات مالية اولية تمنحها إياها الدولة، كما يتم تمويلها من موارد صندوق الاملاك المنجمية العمومية، إضافة الى الاستفادة من اعتمادات مالية تكميلية تسجل في الميزانية العامة للدولة بعد اقتراحها على الوزير المكلف بالطاقة والمناجم أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي، أصبحت – بعد إلغاء القانون المذكور أعلاه

وصدور قانون المناجم الجديد رقم 14-05- كلتا الوكالتين تملك ذمة مالية خاصة طبقا لنص المادة 38 منه، كما بينت المادة 142 من القانون نفسه طبيعة الإيرادات الخاصة لوكالتي المناجم.

فمن خلال نصي المادتين 37 و38 ف4، إضافة إلى نص المادة 142 من قانون رقم 14-05، يتّم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ... لاسيّما على النحو التالي:

- حصة من ناتج الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة،
- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية،
- حصة من ناتج الرسم المساحي،
- حصة من ناتج المزايدات،
- أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها".

ويتم تحديد نسب هذه الحصص عن طريق التنظيم، وفي ظل غياب النصوص التنظيمية لقانون المناجم رقم 14-05 ، تطبق النصوص التطبيقية للقانون 01-10 الملغى [23]، بالإضافة إلى طرق تمويل الوكالتين السابق ذكرها في نص المادة 142 أعلاه، تنص المادة 143 من القانون 14-05 على طريقة أخرى للتمويل تتمثل في تمويلات الدولة لبرامج التنقيب والإستكشاف المنجميين بهدف تجديد وتطوير الإحتياطات المنجمية الوطنية على شكل ميزانيات تكميلية، وتسدّد هذه النسب لدى قابض الضرائب وتدفع لدى صندوق الأملاك العمومية المنجمية[24].

كما نص المشرع في المادة 142 ف3 من قانون المناجم رقم 14-05 على أنه: "... تدفع حصة من الناتج الوارد من الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات"، بمعنى انه يمنع على وكالتي المناجم الاستفادة من مواردها الذاتية بصفة كلية، بل ينبغي التخلي عن جزء من ناتج الرسم السياحي وإتاوات الإستخراج، وكذا من ناتج عمليات المزايدة على السندات المنجمية لفائدة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع لأصحاب السندات والرخص المنجمية امتيازات في صورة إعفاءات أو تخفيضات فيما يخص إتاوات الاستخراج، في تخفيض النسب أو عدم دفعها في بعض النشاطات، وإعفاء أصحاب الترخيص والاستكشاف من دفع إتاوات الاستخراج[25].

**خاتمة:**

يتضح جليّا – من خلال هذه الورقة البحثية- بأنه ليس من السهل تبيان المركز المؤسساتي لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، بين فئات القانون العام أو فئات القانون الخاص، نظرأ للطابع التجاري الذي تكتسيه وتمتعها في

مقابل ذلك بامتيازات السلطة العامة في ضبط قطاعين بحجم قطاعي المحروقات والمناجم، خاصة في ظل انعدام التكييف القانوني الصريح والواضح لها، جعل الباحثين والمهتمين بصدد رؤية غير متجانسة و غير متكاملة فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها ، فلا يخفى بأي حال من الأحوال الأهمية العملية لهذا التكييف، فعلى أساس تصنيف هذه الوكالات ضمن مجال القانون العام أو ضمن مجال القانون الخاص يتّم تحديد النظام القانوني الذي تخضعان له، سواء فيما يتعلق بطبيعة أموالهما أو في علاقاتهما مع الغير أو في كيفية إبرام عقودهما، وخصوصا نزاعاتهما، ما إذا كانت تخضع للقاضي الإداري أو القاضي العادي.

أما بالنسبة لأهم النتائج المتوصل إليها فتتمثل فيما يلي:

- وكالتا المحروقات ووكالتا المناجم ليست سلطات إدارية مستقلة، لاستبعاد المشرع الطابع الإداري عنها، واستبداله بالطابع التجاري، فلا اجتهاد مع صرّاحة النص.
- اعتبار وكالتي المحروقات هيئات خاصة وغير مألوفة مقارنة بسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وشكل مؤسساتي مختلف، يعبر عن وجه جديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- ان الطابع التجاري الذي تتمتع به هذه الوكالات أكثر ملاءمة ومرونة لضبط قطاعات، رغم إستراتيجيتها إلا أنها تتعلق بنشاطات تجارية بالدرجة الأولى كقطاع المحروقات وقطاع المناجم.
- إن الغموض الذي يكتنف المركز المؤسساتي لهذه الوكالات، يستدعي تدخل المشرع او القضاء، خاصة في ظلّ تسمية "وكالة" التي لا تعرف نظاما قانونيا موحدا، فالعديد من الوكالات تشترك في التسمية لكن لكل منها طبيعة قانونية وصلاحيات مختلفة.
- إن إرساء النظام القانوني لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم يؤدي الى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيّف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة صلاحياتها في ضبط بعض الأنشطة الاقتصادية، لكن من خلال شكل مؤسساتي مستحدث اقرب ما يكون ذو طابع مرفقي مفوّض للتسيير العمومي.

**الهوامش:**

[1] تمّ تأسيس سنة 2000 اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها تحت رئاسة السيد "ميسوم سبيح" بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000- 372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ج. ر. ع 71 مؤرخ في 26 نوفمبر 2000، حيث تنص المادة 02 منه على ان: " تكلف اللجنة في اطار مقاربة شاملة منسجمة ومنسقة بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها، وباقتراح الاصلاحات المواتية، ولهذا الغرض تتولى اللجنة:

- دراسة مهام الادارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها، وكذا اليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة.
- دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الاقليمية والادارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة.
- دراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العمومية ومهامها وقوانينها الاساسية وصلاتها مع الادارة المركزية والمصالح المتفرعة عنها.

- دراسة اعادة الصياغة المتلازمة لكافة القوانين الاساسية الخاصة بأعوان الدولة، على اختلاف طبيعة مسؤولياتهم ومستواها.
- دراسة الاثار القانونية والمؤسساتية للإصلاحات التي تقترحها.

[2] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 50 مؤرخ في 28 افريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج. ر. ع 48 مؤرخ في 30 جويلية 2006 ، وقانون رقم 13- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج. ر. ع 11 مؤرخ في 24 فيفري 2013.

[3] قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 58 مؤرخ في 1 اكتوبر 2014.

[4] تعتبر السلطات الادارية المستقلة نموذجا غير مألوف في القانون الاداري، مقارنة بأشخاصه التقليدية: الادارة المركزية، الادارة اللامركزية والمؤسسات العمومية، راجع في السلطات الادارية المستقلة كمفهوم جديد:

- Conseil d'Etat, rapport public 2001, « les autorités administratives indépendantes », *EDCE* n° 52, 2001.
- Michel GENTOT, *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, les voies de droit, 1988.
- Jacques CHEVALLIER, « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique », *REDA* 1995, pp 171-383.
- Catherine TEITGEN COLLY, « les instances de régulation et la constitution », *RDP* 1990, p 153.
- André DELION, « les autorités administratives indépendantes », *BULL COB*, octobre 1984, n° 284, p 26.
- Gilles DEMARGERIE, « un nouveau type d'autorités », *le débat*, 1993, p 87 et s.
- Olivier DURGIP, « les autorités administratives indépendantes, quelle séparation du politique ? » *Cahiers de droit de l'entreprise*, 1988, n°3, p 315.
- Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005 ; du même auteur, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005 ; *Droit de la régulation économique*, Berti Editions, Alger, 2008 ; *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012.
- P. SABOURIN, *Recherches sur la notion d'autorité administrative en droit français*, LGDJ, 1996.
- J-B. AUBY, *La notion de personne publique en droit administratif*, Thèse Bordeaux, 1979.

[5] voir : Rachid ZOUAIMIA, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, op. cit. du même auteur, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 39, 2010, pp. 71-99.

[6] أنظر المادة 43 من قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 متعلق بالمناجم، ج. ر. ع 35 مؤرخ في 04 جويلية 2001، ( ملغى).

[7] : Rachid ZOUAIMIA, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », op. cit, p p 71-99.

[8] يتفرع الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط المحروقات الى ستة اقسام، لتتفرع هذه الاقسام بدورها الى عدة مديريات، يبلغ عددها الاجمالي ثمانية عشر (18 ) مديرية. راجع في ذلك هيكلة سلطة ضبط المحروقات المنشور على الموقع: www. Arh.gov.dz

تنّظم ايضا وكالة "ألنفط" في شكل اقسام ومديريات، اذ تحتوي على ستة اقسام وتسعة عشر مديرية، راجع في ذلك، الهيكل التنظيمي لوكالة ألنفط المنشور على الموقع الالكتروني: www.alnaft.org.dz

[9] الجدير بالذكر والملاحظة انه هناك تباين على مستوى السلطات الادارية المستقلة فيما يتعلق بقدرتها التامة او المنقوصة في وضعها النظام الداخلي، اذ يمكن للسلطة التنفيذية ان تشاركها في ذلك، كما يمكن ان تنوب عنها تماما، وعليه يمكن تقسيم سلطات الضبط فيما يتعلق بحرية وضع النظام الداخلي الى فئتين: الفئة الاولى تملك السلطة التقديرية التامة في وضع نظامها الداخلي بنفسها، اما الفئة الثانية فلم يعترف المشرع لها بذلك وانما منح هذه الميزة للسلطة التنفيذية.

عن الفئة الاولى، نجد كلا من:

- " **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة**" التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي دون حاجة لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية، كما تقوم بالمصادقة عليه دون تدخل من اي جهة اخرى وذلك بموجب نص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم: " تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الاول"، وعليه فلا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا نشره،
- " **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**"، اذ نصت المادة 20 من قانون رقم 2000- 03 على ما يلي: " تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي. يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط على وجه الخصوص، تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات اعضاء المجلس والمدير العام، وكذا القانون الاساسي لمستخدميها".
- " **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**" طبقا لنص المادة 126 من القانون رقم 02-01 التي تمنح اللجنة سلطة المصادقة على نظامها الداخلي،

أما عن الفئة الثانية، فيتعلق الامر بكل من:

- **مجلس المنافسة** الذي انشئ سنة 1995، وفيما يتعلق بنظامه الداخلي فلقد نصت المادة 34 من أمر رقم 95-06 :

" يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات اعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار اليها في ممارسة مهامهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه".

أما بعد صدور قانون المنافسة الجديد رقم 03-03 طبقا لنص المادة 31 منه التي تنص على ان: " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم"، اضافة الى نص المادة 32 التي نصت على ما يلي: " يحدد القانون الاساسي ونظام اجور اعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم".

الا ان المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، ج. ر. ع 39 مؤرخ في 13 جويلية 2011، وفي مادته 15 منه نص على انه: " يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة. ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"، هذه الاخيرة التي انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة والمحدد لمضمونها وكيفيات وضعها، ج. ر. ع 39 بتاريخ 13 جويلية 2011.

وتجدر الملاحظة بان المشرع الفرنسي، هو الآخر قد ميّز بين السلطات الادارية المستقلة فيما يتعلق بوضع نظامها الداخلي، إذ تملك مثلا "**اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات**" و"**المجلس العالي السمعي البصري**" و"**سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد**" وهيئات اخرى سلطة وضع نظامها الداخلي، بينما حرمت سلطات اخرى من ذلك.

[10] إذ اغلب السلطات الادارية المستقلة تتكون من مجلس ادارة ورئيس، اضافة الى الامين العام لتعمل كل هذه الاجهزة على التسيير المالي والمحاسبي للسلطة المعنية، فمثلا نجد "**سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**" ومن خلال نص المادة 14 من قانون رقم 2000- 03 تتكون من مجلس ومدير عام.

[11] اضافة الى الحقوق المحددة في المادة 6 من القانون رقم 90-10،

[12] المادة 57 فقرة 1 من قانون رقم 05-07، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[13] مرسوم تنفيذي رقم 04- 93 مؤرخ في 01 افريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ملغى)، ومرسوم تنفيذي رقم 04- 94 مؤرخ في 01 افريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ملغى)، ج. ر. ع 20 مؤرخ في 04 افريل2004.

[14] على عكس ما كان عليه الامر في ظل القانون رقم 01-10 الملغى، أين أخضع المشرع منازعات وكالتي المناجم للقاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، باعتبارهما سلطات إدارية مستقلة، راجع في ذلك المادتين: 44، 45 ، والمادة 48 في فقرتها 5.

وراجع أيضا: تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2014، ص 209.

[15] وهي ذات القاعدة التي طبقها المشرع على اطلاقها فيما يتعلق بمجلس المنافسة، اذ يعتبر رئيس مجلس المنافسة اضافة الى كل اعضائه موظفون سامون في الدولة، يمارسون مهامهم لقاء اجور مماثلة لأجور الوظائف العليا في الدولة، اذ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، على ما يلي: " يصنف مدير واعضاء المجلس وتدفع اجورهم استنادا الى الوظيفة العليا للدولة، كمدير في الادارة المركزية بالوزارة ويصنف رؤساء المصالح وتدفع اجورهم استنادا الى المنصب العالي لرئيس مكتب الادارة المركزية بالوزارة".

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 204 المؤرخ في 06 ماي 2012 الذي يحدد نظام اجور اعضاء مجلس المنافسة والامين العام والمقرر العام والمقررين، ج. ر. ع 29 مؤرخ في 6 ما ي 2012 على ما يلي: " يعتبر رئيس واعضاء مجلس المنافسة اعضاء دائمون يمارسون مهامهم كامل الوقت ويتقاضون اجورا كالأجور التي يتقاضاها الامين العام والمدير العام في الادارة المركزية للوزارة".

صدر باستدراك بشأن هذا النص في الجريدة الرسمية عدد 41 صادر في 15 جويلية 2012 اما بقية الاعضاء فيتقاضون تعويضا قدره 50.000 د.ج بالنسبة لنائبي الرئيس و 40.000 د.ج بالنسبة لبقية الاعضاء.

انظر في ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 204، مرجع سابق.

[16] ZOUAIMA Rachid, « les fonctions répressives des autorités indépendantes statuant en matière économique », revue IDARA, N° 28, 2004, p 159.

[17] أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ع. 16 مؤرخ في 07 مارس 2007.

[18] اذ انه في المقابل، وعلى مستوى بعض سلطات الضبط الاخرى نجد الامر يقتصر فقط على نظام الامتناع النسبي مثلما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، إذ اقتصر الامر فقط على استبعاد ممارسة اي نشاط مهني اخر، دون العهدة الانتخابية وامتلاك مصالح في المؤسسات التابعة للقطاع، مما يؤكد عدم جديّة المشرع في وضع نظام قانوني موحد يحكم اعضاء مختلف سلطات الضبط وفق معايير واضحة كتبني قاعدة التنافي المطلق لجميع الاعضاء دون استثناء للتأكيد على استقلاليتهم.

[19] راجع المواد 32، 33 و 34 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 02- 66 مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.

[22] الا ان وكالتي المحروقات خلال 06 اشهر الاولى من انشائهما، استفادتا من تسبيق من طرف الخزينة العمومية بموجب اتفاقية بينهما، وتم تحديد كيفيات دفع وسداد هذا التسبيق لتمكين الوكالتين من القيام بنشاطهما، طبقا لنص المادة 15 الفقرتين 3 و 4 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[23] باعتبار أن المشرع قد أحال في ذلك إلى نص المادة 192 من قانون المناجم رقم 14-05: " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 01- 10سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون".

[24] غربي احسن، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص 240.

[25] راجع في ذلك أحكام: مرسوم تنفيذي رقم 08- 188 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج ر عدد 37، صادر في 06 جويلية 2008.